بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

المتلوة من النبي صلى الله عليه
وسلم سوى القرآن اما الكتاب فقوله تعالى اقيموا
الصلوات فانه امر وهو يقتضي الوجوب والمراد
بإقامتها اداؤها فعله تعالى وقوموا لله قانتين
اي صلوا لله داعين وقيل قوموا في الصلوات
خاشعين او مطلقين القيام وقوله تعالى حافظوا
على الصلوات اي داوموا على الصلوة والصلوات العامة
سمي بها الصلوة العصر وقيل غير ذلك فالاولى
خصها بعد التعميم بزيادة لشرفها او للاهتمام
بها ان هي مظنة التكاسل عنها لكونها
في وقت كثرة الاشتغال وقوله تعالى فسبحان
الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد
في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون
اي سبحوا الله في هذه الاوقات والمراد
صلوا على ما روي عن ابن عباس انه قيل

له هل تجد ذكر الصلوة الخمس في القرآن قال
نعم وتلا بهذه الاية تمسون صلوة المغرب ح
العشاء وتصبحون صلوة الفجر ح وعشيا
صلوة العصر وحين تظهرون صلوة
الظهر وقوله وعشيا متصل بقوله حين تمسون
وله الحمد في السموات والارض اعتراض
بينهما ومعناه ان على المقربين كلهم من
اهل السموات والارض ان يحمدوه كذا في الكشا
ف وقوله تقع ان الصلوة كانت على المؤمنين كتا
ب موقوتا اى فرضا موقتا محدودا باوقا
ت لا يجوز اخراجها عنها والسنة فما روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين
انه قال بني الاسلام اى الايمان فامنها ك
شيء واحد عند اهل السنة على خمس
اى خمس خصال شهادت ان لا اله الا الله

بحر شهادة بدلا من خمس وبرفعها خبر مبتدا
محذوف وكن اما عطف عليها وان محمدا
رسول الله عطف على ان لا اله الا الله
فهذه الشهادات واحدة من الخمس واقام
الصلوت اى اقامتها اثانية وايتاء الزكوت
ثالثة وصوم شهر رمضان رابعة ف
حج البيت خامسة من استطاع اليه سبيلا محله
الرفع على انه فاعل المصدر المضاف الى مفعوله
والاستطاعة عند الجمهور القدرة على الزاد
والراحلة فاضليين عن الحوائج الاصلية
واللوازم الشرعية وقوله عم لكل شيء
علم اى علامة دالة على تحقيق وعلم
الايمان الصلوت فهي علامة لوجوده في
القلب باعتبار الظاهر وقوله ع الصلوة
عماد الدين فمن اقامها فقد اقام الدين

ومن تركها فقد هدم الدين كما ان الخيمة
تقوم باقامة عمودها وتسقط بسقطه
وقوله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات
ابتداء افترضهن الله على العباد وخبره من
احسن وضوءهن باسباغه واتمام ركوعهن
وآدابه وصلاهن لوقتهن واتم ركوعهن
وسجودهن بالطمانينة فيه وخشوعهن
اى خضوعهن باحضار القلب وجمع الهمة
وصرف الشواغل الدنيوية عنه
الفكر كان له على الله عهد اى وعد
كان يغفر له ذنوبه وقوله صلى الله عليه
عليه وسلم الفرق بين العبد وبين
الكفر اى بين العبد وبين ان يصل
الى الكفر قوله الصلوت اى ان يترك
الصلوت وهذا كما يقال بينك وبين مرادك
الاجتهاد

الاجتهاب اى بينك وبين بلوغ
مرادك ان تجتهد وفان الاجتهاد
للعقل واما لفظ الفرق ليس من الحد
بين وهو غير صحيح من حيث المعنى لان
ترك الصلوات ليس فرقا بين العبد وبين
الكفر بل وصل كما تقدم ثم المراد بهذا
الحديث وامثاله الترك اعتقادا وليس
انكار وجوبها ثم اعلم بعد ما علمت بان
فرضية الصلوة بان للصلوة شرايط جمع
شريطة بمعنى الشرط والمراد به هنا ما لا
تصح الصلوة الا بتقديمه عليها فقوله
عليها صفة لا موضحة ومبينة بمعنى الشرط
وفرايض جمع فريضة بمعنى الفريضي
والمراد به هنا ما لا صحة للصلوت بدونه
سوى الفرايض واركانا جمع ركن والمراد به

ادنى الفرض وخص فى الاسلام هذا فى الفجر وقبل الرابعة سنة
الزوال فى غير الجمعة وان خرج الوقت والاظهر ان يراعى قدر الواجب
فى غيرها امام قرأ فاشتغل الى فوضع او فذكر كلمة او كلمتين مثلا
غير نحو ان وقفنا العلكم تشكرون قليلا ما تشكرون بعود
الى الترتيب الاولى وكذا ان كان ابتدأ او اكثر ان اشتغل الى خامس قرأ
الاولا وقيل يعود الى الترتيب فرائضه على كل حال كذا فى القسم اصابه
وجمع سنن لا يطيقه بالامساك بشئ فى قدر وضاق الوقت تقيد
بغيره فان لم يجد صلى بغير قرأة ويعذر مثله اقرأ فى الفاتحة تام لا
ان كان قبل السورة يتمها ثم السورة وان كان بعد السورة لا يتمها الان
الظاهر انه تمها وان كان راعاه به لا سجدة وسجد فظن
المؤتمون انه ركع فركعوا ولم يسجد ولم تفسد صلاتهم وان سجد واقوفسدت
الاشتغال بالجماعة لئلا تفوته كلها افضل من اتلاع الوضوء لمتاو
الوضوء لمتا اولى من ادراك التكبيرة الاولى شرع فى قامته ثم اقمت الجماعة
لا يقطع وان لم يكن صاحب ترتيب اتم لانها تلزمه لا يعذر فى الاقتدا
به ويقتدى بمن يأتى بها بنسك الخوض او كل ولم يتابعه القوم فوضع راسه

وقفت

وقفت ورفع وتابعوه فسدت صلاتهم ادرك الامام راكعا
ان قام فى الصف الاخير يدرك الركعة وان مشى الى الاول لا يدرك
ركعها لا يمشى وان كان بحيث لو مشى الى الصف فاته الركعة وان قام
وحده لا تفوت يمشى ولا يقوم وحده وفى القنية امام يترك
الامامة لزيارة اقاربه فى الرستاق اسبوعا او نحوه او لعصبة
او استراحة لا بأس به ومثله عفو فى العادة والشرع انتهى والظاهر
ان المراد به وقوع ذلك فى السنة مرة بتين للامام اذ صلى
بغير وضوء يجب عليه الاجتهاد بقدر الممكن وقيل لا يجب خاف ان يضطر
نسنة الفجر على وجهها فاتت الجماعة واقتصر على الفائتة تبعا
فى الركوع واليدين بدركها فله ان يقتصر وكذا ترك الثناء والتعوذ
ومثلها سنة الظهر اقام المؤذن ولم يصل الامام سنة الفجر يصلى
بينها ولا يتبعها الا فانه شرع فى التشهد على ظن سعة الوقت
ثم ظهر انه ان اتم تشهدا يفوت الفرض لا يقطع كما لو شرع
فى النفل ثم خرج الخطيب فسبح للتطوع قائما قد تم افسد فقضاها
قاعدا اجاز ولو افسد قبل القعود لم يجز قام للتطوع الى الثنائية

ثم يكره انه لم يتعد بعود وان كان من الظهر وعن الزوزني
انه لا يعود وقيل هذا قول الراجح والاول قول المحدثين وسجد للسهو
على كل حال وان لم يكن تذكر بعد اتفاقا وان لم يعد فيه
كذا في التتمة اذا لم يتم الركوع والسجود والقضاء في الوقت لا يعيد وقيل
مطلقا وهو الاحوط صلى خلف امام ليحتمل ينبغي ان يعيد وعن ثالم يجد
الا جلد ميتة غير مدبوغ لا يتيمم للنجاسة الاصلية بخلاف ثوب النجس نحو
رحل بغله في الصلوة ان خاف ضياعه والا لم يكن فيه نجاسة والافضل ان
يضعه قدامه لئلا يشتغل قلبه بتوقع في الصلوة بالاخلاص
ثم قلة الرياء في العبودية والسابق الى الكمال النظر في العلم نهارا والصلوة
في الليل فضل والا فان كماله ذهن ويقوى الزيادة من نفسه فالنظر
في العلم افضل الصلوة لا بد الخضوع لا يتيسر بل يصلها نوع اللذة بحيث
فاذا الحرير في خصم يوخذ من حسنات احد في بعض الكتب انه يوخذ له اتقى
سعاية الجاعة الكل في الزاد سدك بكبره الفرض افضل يجب سجود السهو
وقيل الاشتغال بقضاء الفوايت اولى واهم من النوافل الاسنى المعروفة
وقيل الضحى وصلوة التسبيح والصلوة التي رويت فيها الاخبار قلت

٢١٦

فقد جمع المهمين بانه جزء مسئول واكلي مامول وله
الحمد اولا وآخرا وظاهرا وباطنا
وسرا وعلانية على كل حال وصلى
الله على سيدنا محمد واله
وصحبه وسلم دائما متصلا
الى يوم الخشر والمآب

وقف

نهاية المخطوطة